



قرار  
الوزير المكلف بالنقل واللوجستيك رقم ١٤-١٣-٢٠٢٣  
بتاريخ ١٤-١٣-٢٠٢٣  
بإجراء مبارأة لتوظيف أئمة التعليم العالي مساعدين من الدرجة "م"

إن وزير النقل واللوجستيك:  
بناء على الظهير الشريف رقم 008-58-008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتميمه؛  
وعلى الظهير الشريف رقم 060-58-060 بتاريخ 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمبريات العمومية؛  
وعلى المرسوم رقم 11-621-2 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية حسبما وقع تغييره وتميمه؛  
وعلى المرسوم رقم 96-804-2 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأئمة الباحثين بمؤسسات تكون الأطر العليا، كما وقع تغييره وتميمه؛  
وعلى المرسوم رقم 389-64-389 بتاريخ 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحافظ لها للمقاومين؛  
وعلى المرسوم رقم 94-01-2 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكتوفي الأمة من الأسقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛  
وعلى المرسوم رقم 96-01-2 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في صالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين؛  
وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم: 1243.97 الصادر في 25 من ربيع الأول 1418 (31 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المبارأة الخاصة بتوظيف أئمة التعليم العالي المساعدين بمؤسسات تكون الأطر العليا كما وقع تغييره وتميمه؛  
وعلى المرسوم رقم 145-16-2 الصادر في 7 شوال 1437 (12 يوليو 2016) بتغيير وتميم مرسوم رقم 18-218-97 بتاريخ 18 من شعبان 1418 (19 ديسمبر 1997) بتطبيق القانون رقم 81-05 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 82-246-1 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) والقانون رقم 92-07 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 30-92-1 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)؛  
وعلى منشور رئيس الحكومة رقم 14-2012 بتاريخ 28 رجب 1433 (19 يونيو 2012) بمخصوص تدبير مباريات التوظيف في المناصب العمومية؛  
وعلى ترخيص رئيس الحكومة رقم 943 الصادر في 23 يونيو 2023 باستعمال المناصب المالية المحدثة بموجب قانون المالية لسنة 2023.

يقرر ما يلي

التاريخ 26 فبراير 2023

المادة الأولى: تجرى يوم ..... مدينة الدار البيضاء، و/ أو عند الاقتضاء بدن آخر تحدد لاحقا، مبارأة لتوظيف ثلاثة (03) أئمة للتعليم العالي مساعدين من الدرجة "م"، من بين الحاصلين على شهادة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا للمقتضيات الجاري بها العمل، في التخصصات التالية:





عدد المناصب المبارى في شأنها	التخصص	مكان التوظيف
3	<ul style="list-style-type: none"> <li>- LEADERSHIP ET COMMUNICATION</li> <li>- SCIENCES DE L'ÉDUCATION</li> <li>- SCIENCES DU LANGUAGE</li>   <li>- ARCHITECTURE NAVALE</li> <li>- INGENIERIE NAVALE</li>   <li>- AUTOMATIQUE</li> <li>- COMMANDE DES SYSTÈMES</li> <li>- COMMANDE DES SIGNAUX</li> <li>- ÉLECTROTECHNIQUE</li> </ul>	المعهد العالي للدراسات البحرية بالدار البيضاء

**المادة الثانية:**

يشرط في المرشح:

- أن يكون من جنسية مغربية؛
- لا يتجاوز سن المرشح(ة) 45 سنة عند تاريخ إجراء هذه المبارأة، وذلك بالنسبة للمرشح(ة) غير الموظف(ة)؛
- أن يكون حاصلا على شهادة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو شهادة معادلة لها في إحدى التخصصات المطلوبة.

**المادة الثالثة:**

تشتمل المبارأة على الاختبارات التالية:

- اختبار خاص بشهادات المرشحين وأعياهم؛
- اختبار في شكل عرض ومناقشة بين المرشحين ولجنة المبارأة.

**المادة الرابعة:** يتم الترشيح وجوباً على فضاء الترشيح ببوابة التشغيل العمومي <https://depot.emploi-public.ma>، ثم بعد ذلك  
ل移交 ملف الترشيح مباشرةً بالمعهد العالي للدراسات البحرية -مكتب مدير المعهد-، الكائن بـ كلام 7 طريق الجديدة، الدار البيضاء، أو  
إرسالها إليه عبر البريد، ويعتبر يوم .....**٣١ دجنبر ٢٠٢٣** آخر أجل لذلك.

حرر بالرباط، في: ٢٠٢٣ دجنبر ١٣

وزير النقل واللوجستيك  
محمد عبد الجليل